

## برنامج فقه المعاملات مع الشيخ سعد الختلان الخيار في البيع 4

21 ح

سعد الختلان

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين  
ايتها الاخوة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:01

حاكم الله تعالى في هذه الحلقة الجديدة من هذا البرنامج والذي نستكمل فيه ما تبقى من المسائل المتعلقة بال الخيار وكنا قد تكلمنا  
في حلقة سابقة عن جملة من اقسام الخيار ووعدنا باستكمال ما تبقى من اقسام الخيار في هذه الحلقة - 00:00:16

فتقول وبالله التوفيق من اقسام الخيار خيار يثبت الاختلاف المتباعين في الجملة فاذا اختلف المتباعان في قدر الثمن بان قال  
البائع بعنه عليك عشرة وقال المشتري بل اشتريته منك بتسعة - 00:00:36

فان وجدت بينة فالقول قول صاحب البينة سواء كان البائع او المشتري اما اذا لم توجد بينة فيرى بعض الفقهاء انهم يتحالفان  
ويتفاسخان العقد فيحلف البائع بأنه ما باع المشتري بعدها - 00:00:53

وانما باعه بعدها ثم يحذف المشتري انه ما اشتري بعدها وانما اشتري بعدها فان حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف ثم بعد  
التحالف لكل منهما الفسخ اذا لم يرضى احدهما بقول الاخر - 00:01:12

وذهب بعض اهل العلم الى ان القول قول البائع بيمينه في هذه الحال حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اذا اختلف المتباعان وليس بينهما بينة فالقول ما قال البائع - 00:01:34

او يتراidan رجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد ويرى بعض اهل العلم ان القول الاول وهو القول بالتحالف ثم فسخ  
العقد يرجع للقول الثاني وهو ان القول قول البائع - 00:01:49

لانهما اذا تحالفوا وتفاسقا فان المباع سوف يرجع للبائع فيقال للمشتري اما ان تأخذ السلعة بالثمن الذي عينه البائع واما ان تترك البيع  
قد اشار الى هذا القول الموفق ابن قدامة رحمه الله فقال ويحتمل ان يكون معنى القولين واحدا - 00:02:05

وان القول قول البائع مع يمينه فاذا حلف فرضي المشتري بذلك اخذ به وان ابى حلف ايضا وفسخ البيع انتهى كلامه رحمه الله اما اذا  
اختلف المتباعان في اجل كأن يقول المشتري اشتريت هذه السلعة بثمن مؤجل - 00:02:25

وانكر ذلك البائع وقال بل اشتريتها مني بثمن حال فالقول قول من ينفي الاجل وذلك لان الاصل عدم الاجل فمن ادعاه طولب بالبينة  
فان اتى ببينة والا فالقول قول من ينفي الاجل - 00:02:46

ومثل الاختلاف في الاجل الاختلاف في الشرط وذلك بان يدعي احدهما انه شرط على الاخر شرطا والاخر ينفيه والقول قول من  
ينفي الشرط وذلك لان الاصل عدم الشرط فمن ادعا انه شرط شرطا طولب بالبينة - 00:03:06

فان اقام البينة والا فالقول قول من ينفي الشرط بيمينه ايتها الاخوة المستمعون اضاف بعض الفقهاء قسما ثامنا لاقسام الخيار وهو  
ال الخيار الذي يثبت فيما اذا اخبره بثمن فتبين ان الثمن اقل - 00:03:26

ويسميه بعضهم تيار يسميه بعضهم الخيار بتخbir الثمن ان يقول ابيعك هذه السلعة برأس مالي فيها ورأس المال علي عشرة الاف ثم  
يتبيّن للمشتري ان البائع كاذب وان رأس المال - 00:03:44

تسعة الاف او يقول اشركك معي في هذه السلعة برأس مالي ورأس ما لي مئة الف ثم يتبيّن انه كاذب وان رأس ما له تسعمون الفا او

يقول بعترك هذه السلعة بربح كذا وكذا على رأس مالي فيها - [00:04:04](#)

او يقول بعترك هذه السلعة بنقص كذا وكذا عما اشتريتها به ففي هذه السور الرابع اذا تبين ان رأس المال خلاف ما اخبره به فله الخيار بين الامساك والرد وذهب بعض الفقهاء الى انه لا خيار للمشتري في هذه الحال - [00:04:23](#)

وانما يجري الحكم على الثمن الحقيقي ويحط عنه الزائد فمثلا اذا قال البائع ابيعك هذه السلعة برأس المال وهو علي عشرة الاف ثم تبين للمشتري انه كاذب وان رأس المال تسعه الاف - [00:04:44](#)

وبناء على هذا القول لا خيار للمشتري وانما له الحق في مطالبة البائع بالزائد. وهو في هذا المثال الف ريال وهذا القول الاخير هو الاظهر والله تعالى اعلم وذلك لأن الاصل لزوم البيع وعدم ثبوت الخيار للمشتري بعد التفرق بالابدان - [00:05:02](#)

ولا نخرج عن هذا الاصل الا باامر واضح وحصول الضرر للمشتري بسبب كذب البائع عليه يمكن زواله باجعل له الحق في مطالبة البائع بالقدر الزائد ايها الاخوة المستمعون هذا هو حاصل كلام الفقهاء في الخيار واقسامه - [00:05:25](#)

فيثبت الخيار للمتباعين او لاحدهما بموجب هذه الخيارات وما عدا ذلك فالاصل لزوم البيع اي انه ليس لاحد من المتباعين الفسخ الا برضاء الطرف الآخر ولكن يستحب له ان يقيله - [00:05:46](#)

وهذا ما يسميه الفقهاء بالاقالة ويعرفونها بانها فسخ احد المتعاقدين العقد عند ندم الاخر والاصل فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما بيعته اقال الله عثرته اخرجه ابو داود وابن ماجة - [00:06:04](#)

وفي رواية ابن حبان من اقال نادما عثرته اقال الله عثرته يوم القيمة وهذا الحديث يدل على انه يستحب للمسلم ان يقبل اخاه المسلم عند ندمه على بيع او شراء - [00:06:24](#)

وانه موعود باقال الله عثرته في الدنيا والآخرة والجزاء من جنس العمل وربما تكون تلك الاقالة سببا لحلول البركة في تلك السلعة وقد اختلف العلماء في الاقالة هل هي فسخ او بيع - [00:06:39](#)

على قولين مشهورين والاظهر والله تعالى اعلم انها فسخ وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة ووجه هذا القول ان الاقالة هي عبارة عن الرفع والازالة يقال اقال الله عثرتك اي ازالها - [00:06:57](#)

فكان فسخا للبيع لا بيع ويترتب على القول باقالة فسخ لا بيع جملة من الاحكام منها انها تجوز بعد نداء الجمعة الثاني تجوز داخل المسجد ولا خيار فيها ولا شفعة ولا يحيث بها من حلف الا يبيع - [00:07:14](#)

ولكن هل تجوز الاقالة باكثر؟ هل تجوز الاقالة باكثر من الثمن الذي وقع عليه العقد مثل ذلك رجل باع بيته بنصف مليون ريال مثلا ثم انه ندم على ذلك البيع - [00:07:36](#)

وطلب من المشتري ان يقيله بيعته وان يفسخ العقد فرفض المشتري ان يقيله الا بعوض وذلك بادفع له عشرة الاف ريال مثلا فهل يجوز ذلك اختلف العلماء في ذلك - [00:07:53](#)

فمنهم من منع ذلك وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة وذلك لأن العقد اذا ارتفع بفسخه رجع كل من المتباعين بما كان له فلم تجز الزيادة على الثمن وذهب بعض العلماء الى جواز الزيادة على الثمن الذي وقع عليه العقد - [00:08:08](#)

قد روي هذا القول عن الامام احمد في رواية الاثرم عنه كما ذكر ذلك الحافظ ابن رجب في قواعده ووجه هذا القول هو ان الاقالة لما كانت فسخا للعقد فان الزيادة بمثابة الصلح بينهما - [00:08:28](#)

وقياسا على بيع العربون فان البائع يأخذ العربون من المشتري لو لم يستمر في العقد كذلك هنا يأخذ احد المتعاقدين عوضا من الاخر نظير عدم استمراره في العقد قد سئل الامام احمد عن بيع العربون فقال اي شيء اقول هذا عمر فعله - [00:08:45](#)

وبناء على القول بجواز بيع العربون تجوز الاقالة باكثر من الثمن الاول الذي وقع عليه العقد ولعل هذا القول الاخير لعله والله تعالى اعلم لعله هو الراجح في المسألة لعله القول الراجح في المسألة لا سيما ان فيه مصلحة للطرفين - [00:09:08](#)

ايها الاخوة المستمعون هذا هو ما اتسع له وقت هذه الحلقة اسأل الله عز وجل ان يوفقنا للفقه في دينه وان يرزقنا السداد في القول والعمل. والى لقاء في حلقة قادمة ان شاء الله - [00:09:30](#)

